

قرار :

مادة ١ — مد خدمة الفريق يوسف عبد الله المجرودي ، لمدة اعتبارا من ٢/١٦/١٩٦٤

مادة ٢ — على نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة تنفيذ هذا القرار
صدر براسة الجمهورية في ٤ ذي القعدة سنة ١٢٨٣ (١٩٦٤ مارس) ،

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٩٥ لسنة ١٩٦٤

بتعيين مديرى تنفيذ بدرجة مدير عام بالمؤسسة المصرية العامة للطيران

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٣٧ لسنة ١٩٦٢ بإنشاء المؤسسة
المصرية العامة للطيران ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٨٧ لسنة ١٩٦٣ بربط ميزانية المؤسسة
المصرية العامة للصانع الحربي لسنة ١٩٦٣ / ١٩٦٤ " بقاطاعها المصانع
الحربية وصيانت الطائرات " ،

وعلى موافقة مجلس الريادة ،

قرار :

مادة ١ — مد خدمة الفريق محمد محمود ناشد ، لمدة اعتبارا من ٢/١٨/١٩٦٤

مادة ٢ — على نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة تنفيذ هذا القرار ،

صدر براسة الجمهورية في ٤ ذي القعدة سنة ١٢٨٣ (١٩٦٤ مارس)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٩٤ لسنة ١٩٦٤

بشأن مد خدمة الفريق يوسف عبد الله المجرودي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ،

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ ، في شأن شروط الخدمة والترقية
لضباط القوات المسلحة ،

وعلى موافقة مجلس الريادة ،

مادة ١ — عن الساقية المذكورة في عذر ، مدير تنفيذ بدرجة مدير
عام بالمؤسسة المصرية العامة للطيران ،

مهندس محمود شكري قطب على أحد ناصف ،

مهندس خالد جابر الشيشني ،

مهندس سعيد سيد أحمد أبو مصطفى ،

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ،

صدر براسة الجمهورية في ٤ ذي القعدة سنة ١٢٨٣ (١٩٦٤ مارس)

جمال عبد ناصر